



مقدمة إلى إرشادات

بشأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة
في حالات الطوارئ والمساعدات الأولية للإنعاش وتنظيمها

بشأن برنامج القوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث

يسعى برنامج القوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث المنبثق عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى تخفيف مستويات الاستضعاف والهشاشة عن طريق ترويج الاستعداد للكوارث من النواحي القانونية من خلال استقطاب المناصرة، المساعدات التقنية، التدريب والبحوث العلمية.

© الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، عام ٢٠١١

يمكن استنساخ أي جزء من هذه الدراسة أو كلها لأغراض غير تجارية شريطة ذكر المصدر. ويرجو الاتحاد الدولي شاكرًا تلقي تفاصيل عن هذا الاستخدام. وتوجيه طلبات إعادة النسخ إلى الاتحاد الدولي على العنوان التالي: secretariat@ifrc.org

الآراء والتوصيات الواردة في هذه الدراسة لا تمثل بالضرورة السياسة الرسمية للاتحاد الدولي أو لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية. كذلك التسميات والخرائط المستخدمة لا تعبر عن أي رأي من جانب الاتحاد الدولي أو الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي منطقة أو لسلطاتها. ما لم يرد خلاف ذلك، يملك الإتحاد الوطني حقوق النشر لجميع الصور المستخدمة في هذه الدراسة.

صندوق البريد: ٣٧٢

سويسرا ١٢١١/جنيف ١٩

رقم الهاتف: ٤٢٢٢ ٤٢٢٢ ٢٢ ٧٣٠ +٤١

رقم الفاكس: ٠٣٩٥ ٢٢ ٧٣٣ +٤١

البريد الإلكتروني: isecretariat@ifrc.org

الموقع على شبكة انترنت: <http://www.ifrc.org>

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

تهديد

يتزايد عدد الكوارث الطبيعية على النطاق العالمي. فهي تضرب أماكن جديدة وتتفقم آثارها وتصيب عدداً أكبر من الأشخاص عن أي وقت مضى. فالعام الماضي، تجاوز عدد الأشخاص الذين لقوا مصرعهم من جراء زلزال هايتي في يوم واحد عشرة أضعاف من لقوا مصرعهم في كل كوارث عام ٢٠٠٩. كما شهدنا فيضانات خطيرة لم يسبق لها مثيل تغمر خمس أراضي دولة باكستان، حيث أضررت بما يزيد على ٢٠ مليون شخص. وفي الأشهر القليلة الأخيرة وحدها، أدى الجفاف إلى حدوث أزمات حادة في مجالي الغذاء وسبل الرزق في كينيا وتسببت الأمطار الغزيرة التي استمرت لأسابيع في حدوث فيضانات وانهيارات أرضية في بوليفيا. واليابان الذي يتوجه إليه اهتمام العالم، يتصدى حالياً لآثار ثلاث أزمات وليس أزمة واحدة نتيجة للزلزال الذي تعرض له وكارثة تسونامي التي نجمت عنه بالإضافة إلى التسربات الإشعاعية.

ومع تعاظم الاحتياجات تتعاظم الاستجابات الدولية. فقد تضاعف عدد المستجيبين الدوليين كما أنهم شهدوا تنوعاً على مدى العقود الأخيرة. ودخل فاعلون غير تقليديين لم يشاركوا من قبل في مواجهة الكوارث في هذا المجال. ويعد زلزال هايتي مثلاً حديثاً بارزاً على ذلك حيث اجتذب ما يزيد على ٤٠٠ منظمة أجنبية. وهذا السخاء الجلي في العطاء ينقذ الحياة— لكنه من الممكن أيضاً أن يصعب على السلطات الوطنية عمليات تسهيل جهود الإغاثة وتنسيقها والإشراف عليها.

و غالباً ما ينظر إلى الآليات التنظيمية على أنها معوقات تظهر في أعقاب الكوارث — أي أنها أشياء ينبغي تجنبها بدلاً من استخدامها كأدوات لتعزيز فعالية الاستجابة. لكن النظم والعمليات المصممة تصميمًا جيداً تكون أساسية لتلبية احتياجات السكان المتضررين. إذ يمكنها توجيه المساعدة الدولية على نحو عاجل وفعال إلى المناطق التي تكون في أشد الحاجة إليها ويمكنها المساعدة لضمان الحفاظ على المعايير الملائمة فيما يتعلق بالجودة والمساءلة.

وشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتمد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإجماع مجموعة من التوصيات الرامية إلى مساعدة الحكومات على إعداد آلياتها التنظيمية لتحقيق الاستجابة الدولية للكوارث. وقد لقيت إرشادات التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدات الأولية للإنعاش وتنظيمها استحساناً على نطاق واسع في الأعوام التي تلت اعتمادها. فقد تم الاعتراف بها في العديد من قرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة وأشارت إليها منظمات إقليمية مثل لجنة دول الإنديز لتفادي الكوارث وتقديم المساعدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وقد استخدمت عشرات الحكومات وجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية تلك الإرشادات لاستعراض تشريعاتها الوطنية— بدعم من الاتحاد الدولي. وهذا التقدم يشجع وبزخم متجدد على وجود إمكانية لعمل المزيد والمزيد.



بيكيله جيليته الأمين العام للاتحاد الدولي

بيكيله جيليته
الأمين العام

قائمة المحتويات

٣	تمهيد
٥	المقدمة
٦	ما المقصود من «الإرشادات»؟
٧	من أين أتت هذه «الإرشادات»؟
٨	ما هي حاجتنا «للإرشادات»؟
٩	ما هي الأفكار الرئيسية التي تتضمنها «الإرشادات»؟
١١	كيف يمكن استخدام «الإرشادات»؟
١٢	أين يمكنني الحصول على مزيد من المعلومات؟
١٣	إرشادات بشأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدات الأولية للإنعاش وتنظيمها
٢٤	اعتماد القرار

مقدمة

خلال العقود الماضية، نُجحت بلدان عديدة في رفع قدرتها على مواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها. بيد أن بعض الأحداث المأساوية ما زالت ترهق القدرات المحلية. ومع الأسف، قد يستمر هذا الوضع في المستقبل القريب في ضوء الخطورة المتصاعدة لتقلبات الأحوال الجوية التي يسببها الانحباس الحراري وتزايد أعداد البشر الذين يعيشون في ظروف تفتقر إلى الاستقرار. وعندما يحدث ذلك، تصبح الحاجة إلى التعاون الدولي ماسة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للمجتمعات المحلية المتضررة من تلك الظواهر.

وقد بينت الكوارث الأخيرة أنه لا يمكن لأي دولة أن تعتبر أنها في مأمن من الحاجة بين الحين والآخر إلى المساعدات الدولية. فقد تبين في أعقاب زلازل عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ التي ضربت نيوزيلندا واليابان وإعصار كاترينا الذي هبّ على الولايات المتحدة عام ٢٠٠٥، فإن أكثر المجتمعات ثراء في العالم قد تحتاج في بعض الأوقات إلى دعم من الخارج.

بيد أننا مع الأسف نجد أن القلة من الحكومات مستعدة بصورة تفي بالمطلوب لاحتمال أن تجد نفسها في يوم من الأيام بحاجة إلى مساعدات دولية. لكن، عندما تبرز الحاجة، فإن النتيجة غالباً ما تكون طريقة غير متناغمة. أما الإفراط في التنظيم في بعض المجالات، فمن شأنه أن يسفر عن اختناقات بيروقراطية غير لازمة، مما يؤدي إلى بطء دخول مواد الإغاثة وتوزيعها، في حين أن التنظيم دون المستوى في مجالات أخرى سيسمح بتدني النوعية وانعدام تنسيق الجهود. وتتفاقم هذه المشاكل بتزايد أعداد الجهات الدولية الفاعلة وتنوعها، والتي قد تسعى إلى توفير المساعدة لمواجهة الكوارث الكبرى.

في مثل هذه الحالات، تعاني الحكومات غير المستعدة من مشاكل إدارية وسياسية لا يمكن حصرها، في حين أن مقدمي المساعدات تحبطهم التأخيرات غير الضرورية والتكاليف المرتفعة بصورة كبيرة. إلا أن الضحايا الرئيسيين هم العائلات التي انقلبت حياتهم رأساً على عقب جراء كارثة مدمرة والذين يحتاجون إلى دعم فعال فوري.

لقد قام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ضمن مساعيه للتصدي لهذه المشكلات، بإجراء مشاورات مكثفة مع الحكومات والمتخصصين في مختلف جوانب الإغاثة من أجل بلورة ما أطلق عليه اسم «إرشادات بشأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدات الأولية للإنعاش وتنظيمها» (والتي سيشار إليها لاحقاً بكلمة «الإرشادات»).

ما المقصود من «الإرشادات»؟

«الإرشادات هي مجموعة من التوصيات المرفوعة إلى الحكومات بشأن كيفية إعداد قوانينها وخططها الخاصة بالمشكلات التنظيمية المشتركة التي تواجهها أثناء قيامها بعمليات إغاثة دولية. وتقدم هذه «الإرشادات» النصيحة للحكومات فيما يتعلق بالمستويات الدولية الدنيا التي ينبغي أن تصر عليها في المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى أنواع التسهيلات القانونية التي يحتاجها مقدمو المساعدة للقيام بمهامهم بطريقة فعالة. وفي استجابتها للمشكلات المشتركة الراهنة، تركز هذه «الإرشادات» إلى ما هو متوفر من وثائق ذات الصلة بالقوانين والسياسات.

وصول طائرة استأجرها الاتحاد الدولي وتبرعت بها وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة إلى مطار توكومن في مدينة بنما لتسليم السلع التي ستقل برأ إلى بورت أو برنس، هايتي.



من أين أتت هذه «الإرشادات»؟

في العام ٢٠٠١، بدأ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بتنفيذ برنامج القوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث الرامي إلى تقصي الكيفية، التي يمكن للأطر القانونية بموجبه أن تسهم في تحسين وسائل إيصال مواد الإغاثة في حالات الكوارث. وقد تمكن الاتحاد من خلال هذا البرنامج من أن يجمع معلومات حول القوانين الدولية والوطنية القائمة، كما أنه قام بإعداد أو التكليف بإعداد أكثر من ٢٤ دراسة حالة أجريت في شتى أرجاء العالم، وأجريت استشارات موسعة مع الجهات المعنية حول خبرات هذه الجهات في المسائل القانونية ذات الصلة بعمليات الإغاثة من جراء الكوارث.

في العام ٢٠٠٣، أثنى المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الذي ضم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، إلى جانب ممثلين عن مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) على العمل الجاري وطلب من الاتحاد الدولي التعاون مع شركاء من أجل بلورة «إرشادات للاستخدامات العملية في نشاطات الاستجابة الدولية للكوارث».

قام الاتحاد وشركاؤه خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بتنظيم سلسلة من الندوات الإقليمية رفيعة المستوى أسفرت مجموعها عن بلورة هذه «الإرشادات». وقد شارك في هذه الندوات، أو أسهم بمدخلات في صياغة «الإرشادات»، أكثر من ١٤٠ حكومة، ١٤٠ جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وحوالي ٤٠ منظمة دولية ومنظمة وشبكة غير حكومية.

في تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٧، توصلت الحكومات والجهات الفاعلة في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى إجماع حول تبني «الإرشادات»، وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

لوازم برنامج المأوى الانتقالي تصل عبر البحر خلال
عملية التسونامي في اندونيسيا.



ما هي حاجتنا للإرشادات؟

نحتاج هذه «الإرشادات» لأن معظم البلدان لا تتوفر فيها أية قوانين خاصة لتسهيل عمليات الإغاثة الدولية وتنظيمها. والنتيجة هي مجموعة مشتركة من المشكلات تشمل ما يلي:

أ- مشكلات روتينية لا موجب لها

- القيود والتأخيرات في عملية التخليص الجمركي على سلع وأجهزة الإغاثة
- فرض الرسوم الجمركية ورسوم العبور وغيرها من الضرائب على مواد الإغاثة ونشاطاتها
- الصعوبات والتأخيرات في الحصول على تأشيرات الدخول والتصاريح اللازمة لكوادرات الإغاثة وتجديدها
- المشكلات في الحصول على اعتراف قانوني بالموهلات الاحترافية الأجنبية التي يحملها الموظفون المتخصصون (وخاصة الكوادرات الطبية)
- الصعوبات في الإجراءات القانونية لتسجيل المنظمات الإنسانية الأجنبية، مما يؤدي إلى فرض القيود على فتح الحسابات المصرفية وتوظيف العاملين المحليين

ب- تدني نوعية الخدمات المقدمة من بعض الجهات الدولية، التي تقدم الإغاثة وانعدام تعاونها

- استيراد مواد الإغاثة غير اللازمة أو غير المناسبة
- عدم التنسيق مع السلطات المحلية والجهات الأخرى المقدمة لمواد الإغاثة
- استخدام موظفين غير مدربين بصورة وافية
- الفشل في استشارة المستفيدين
- أنماط السلوك غير المقبولة ثقافياً
- التبشير

وقد بينت التجارب أن الفترة اللاحقة مباشرة لكارثة كبرى غير ملائمة لمحاولة تطوير قواعد وأنظمة جديدة تستهدف التصدي لهذه الأنواع من المشكلات، إذ أن هذه «الإرشادات» مصممة خصيصاً لمساعدة الحكومات في الاستعداد لهذه الكوارث قبل أن تقع.

ما هي الأفكار الرئيسية التي تتضمنها «الإرشادات»؟

أ- الجهات الفاعلة المحلية لها الدور الأساسي

تقرر «الإرشادات» بأن المسؤولية تقع على عاتق حكومة البلد المتأثر بالكارثة من حيث التعامل مع الاحتياجات الإنسانية للضحايا. وتقوم جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من جهات المجتمع المحلي الفاعلة في البلد المتأثر بالكارثة بدور رئيسي داعم. وعليه فإن المساعدات الدولية لضحايا الكوارث يجب أن يتم تصميمها وتنفيذها بحيث تكون مكملة للجهود التي تبذلها هذه الجهات المحلية، وليس الحل محلها.

ب- تتحمل الجهات الدولية التي تقدم الإغاثة أيضاً مسؤوليات خاصة بهم

تؤكد «الإرشادات» على أن الجهات الدولية التي تقدم المساعدة يجب أن توضع موضع المساءلة بخصوص تقيدها ببعض المعايير الإنسانية الدنيا في المساعدات التي تقدمها في حالات الطوارئ. وهذه المعايير تشمل مبادئ الإنسانية والحيادية وعدم التحيز، كما تشمل المعايير الدنيا لنوعية مواد الإغاثة وكوادرها وبرامجها والتنسيق فيما بينها، كما هو منصوص عليه في مدونة السلوك الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبالمنظمات غير الحكومية وفي «الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا لمواجهة الكوارث» (مشروع «إسفير»).

ج- الجهات الفاعلة الدولية بحاجة إلى تسهيلات قانونية

تحدد «الإرشادات» أنواعاً محددة من التسهيلات القانونية التي ينبغي على الحكومات تقديمها لمساعدة الدول والمنظمات الإنسانية على القيام بدور فعال في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية. على سبيل المثال، تدعو هذه «الإرشادات» إلى ما يلي:

- تسريع عملية منح تأشيرات الدخول والتخليص الجمركي فيما يخص كوادر الإغاثة والسلع والأجهزة والمعدات
- تيسير عمليات نقل مواد الإغاثة
- الإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على نشاطات الإغاثة
- تبسيط إجراءات حصول المنظمات الإنسانية على شخصية اعتبارية محلية لكي تتمكن من العمل في البلد بصورة قانونية

هنا ينبغي التمييز في بعض هذه الأحكام بين «الإغاثة» من جهة و«المساعدات الأولية للإنعاش» بعد الكارثة، من حيث أن السرعة تعتبر من العوامل الأكثر أهمية بالنسبة للإغاثة. كما أن «الإرشادات» تشجع الدول على تخفيف الحواجز القانونية المفروضة على مواد الإغاثة التي تنشأ في أراضيها أو تعبرها إلى بلد آخر تضربه كارثة، وذلك من أجل تجنب التأخير.

د- يجب أن تكون بعض التسهيلات القانونية مشروطة

من أجل إعطاء وزن إضافي لمسؤوليات المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدة على وجه الخصوص، فإن «الإرشادات» تشجع الحكومات (بقدر ما يسمح به القانون الدولي) على أن يكون منح هذه المنظمات التسهيلات القانونية مشروطاً بالتزامها بالمعايير الدنيا المذكورة أعلاه وتقيدها المستمر بأحكامها. وتقتصر «الإرشادات» أن هذا الأمر يمكن تنفيذه بطرق متنوعة، مثلاً، عن طريق عملية تسجيل مبسطة، بحيث تكون هذه العملية متاحة ليس فقط في أعقاب الكارثة مباشرة، ولكن أيضاً كإجراء تحضيري مسبق. وعلى الدولة المانحة لهذه التسهيلات أن تعمل بعد ذلك على متابعة ورصد أدوار المنظمات المسجلة من أجل التأكد من تقيدها المستمر بالمعايير المطلوبة.

كما تلاحظ «الإرشادات» أن بعض الدول قد ترغب في منح تسهيلات قانونية لشركات خاصة توفر الإغاثة لأسباب خيرية. فإذا قامت بذلك فعلاً، فيجب تشجيعها على الخضوع للمعايير ذاتها التي تخضع لها المنظمات الإنسانية. إلا أن «الإرشادات» لا تقدم شروطاً مشابهة للمساعدات المقدمة من الحكومات إلى الحكومات، وذلك بسبب توفر وسائل دبلوماسية بديلة لتصحيح المسائل المتعلقة بالتنسيق.

عاملون في الصليب الأحمر خلال توزيعهم للبطانيات و صفائح الماء في باراكاس، بيرو.



كيف يمكن استخدام «الإرشادات»؟

يمكن استخدام «الإرشادات» بعدة طرق تستهدف تعزيز الاستعداد من الناحية القانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث:

الحكومات

- قد يعتمد المشرعون على «الإرشادات» في صياغة تشريعات إدارة الكوارث
- قد تستخدم الوزارات المعنية هذه «الإرشادات» كأساس لتصميم تعليمات وخطط وإجراءات التنفيذ
- قد تعتمد السلطات التنفيذية على «الإرشادات» في بلورة أنظمة مؤقتة يتم تشريعها بموجب أحكام عرفية عندما يكون قد تم الإعلان عن حالة طوارئ في البلاد
- قد تستخدم الحكومات هذه «الإرشادات» كأساس لتطوير اتفاقيات ثنائية

المنظمات الإنسانية

- قد تعتمد المنظمات الإنسانية على هذه «الإرشادات» في تطوير اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع الحكومات
- كما أنها قد تستخدمها كمرجع في التفاوض حول الحقوق والالتزامات عندما تقتضي الأمور البدء بالعمليات قبل التوصل إلى مثل هذه الاتفاقيات
- وبمقدورها أيضاً أن تستخدمها كقائمة ضبط مرجعية لأية مسائل قانونية محتملة يجب التحضير لها قبل البدء بعملية الإغاثة

المنظمات الحكومية الإقليمية

- قد تعتمد المنظمات الإقليمية على «الإرشادات» في صياغة الاتفاقيات وإجراءات التشغيل الموحدة من أجل تسهيل عمليات الإغاثة عبر الحدود فيما بين الدول الأعضاء في هذه المنظمات

أين يمكنني الحصول على مزيد من المعلومات؟

الموارد الإضافية التالية متوفرة على موقع الاتحاد الدولي على شبكة الإنترنت (www.ifrc.org/idrl):

أ- الملاحظات والحواشي

في إطار عملية التنمية، قام الاتحاد الدولي بإعداد مجموعة غير رسمية من الملاحظات والحواشي حول «الإرشادات» وتوفر هذه الملاحظات والحواشي مراجع للوثائق الدولية ذات الصلة بالسياسات والنواحي القانونية، والتي يمكن الاعتماد عليها لفهم الأحكام المختلفة لهذه «الإرشادات». ويشمل ذلك العديد من النصوص المتخصصة التي قد تنطوي على فائدة كبيرة للحكومات التي تقوم بإعداد مسودات لقوانين وسياسات جديدة. كما أن الملاحظات والحواشي توفر بعض التفسيرات لمسوغات التوصيات المختلفة للإرشادات وطرق تنفيذها المقترحة.

ب- دراسات الحالة والدراسات المكتبية النظرية

نشر الاتحاد الدولي في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٧ دراسة مكتبية شاملة تحت عنوان، «القانون والمسائل القانونية في الاستجابة الدولية للكوارث». وقد قدمت هذه الدراسة وصفاً لما هو متوفر من الأطر القانونية الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث، كما حددت المجالات التي قد تسفر عن مشاكل قانونية رئيسية، والتي حددتها المشاورات والأبحاث التي قام بها الاتحاد، بما في ذلك أكثر من ٢٤ دراسة حالة أجريت في بلدان معينة أو على صعيد إقليمي. كما أن دراسات الحالة متوفرة بشكل مفصل.

ج- قاعدة البيانات الخاصة بالبرنامج

كما تتوفر في موقع الاتحاد الدولي على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات تضم أكثر من ٦٠٠ نص قانوني دولي ووطني له صلة بالإغاثة في حالات الكوارث. وقد تم تزويد قاعدة البيانات هذه بألة بحث تمكن المتصفح من إيجاد التفاصيل التي يرغب فيها. وهي تعتبر أكبر مجموعة من نوعها في هذا المجال القانوني الجديد.

د- الرسالة الإخبارية الشهرية وقسم الأخبار الأسبوعية

للمهتمين بآخر التطورات، يصدر الاتحاد الدولي رسالة إخبارية إلكترونية تسلط الضوء على آخر المستجدات في قوانين إدارة الكوارث. كما أنه يشرف على خدمة إخبارية أسبوعية يتم من خلالها تجميع المقالات ذات الأهمية بالمواضيع التي تناولها «الإرشادات».

مقدمة إلى إرشادات إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث

مقدمة

١- الغرض والنطاق

- ١- إن هذه الإرشادات غير ملزمة. ويؤمل أن تستعين بها الدول لتعزيز قوانينها وسياساتها و/أو إجراءاتها في مجال الاستجابة الدولية للكوارث حسبما هو مناسب، علماً بأنه ليس للإرشادات أي أثر مباشر على الحقوق أو الالتزامات المترتبة على القانون المحلي.
- ٢- وتستند هذه الإرشادات إلى عدد من الصكوك الدولية القائمة، بما فيها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦/١٨٢ لسنة ١٩٩١ والقرار رقم ٥٧/١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، وإجراءات إرسال الإغاثة الدولية لسنة ١٩٧٧ وإطار عمل هيوغو لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- والغرض منها هو الإسهام في الاستعداد القانوني الوطني عن طريق توفير المشورة للدول التي يهملها أن تحسن أطرها القانونية والسياسية والمؤسسية المحلية المتعلقة بالمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وبينما تؤكد هذه الإرشادات على الدور الأساسي للسلطات والجهات المحلية، فأنها توصي في الوقت نفسه بمنح حد أدنى من التسهيلات القانونية للدول والمنظمات الإنسانية التي تقدم مساعدتها والمستعدة للالتزام بحد أدنى من معايير التنسيق والجودة والمسؤولية، والقادرة على القيام بذلك. ويؤمل أن يؤدي استعمال هذه الإرشادات إلى تحسين جودة المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وفعاليتها لخدمة المجتمعات المحلية المتضررة من الكوارث بشكل أفضل.
- ٤- ولا يراد تطبيق هذه الإرشادات في حالات النزاعات المسلحة أو في حالات الكوارث التي تحدث أثناء نزاعات مسلحة. وليس الغرض منها إجراء تغييرات في أي من القواعد التي تحكم الإغاثة في مثل هذه الظروف. كما ليس الغرض منها التوصية بإدخال أي تغيير أو التأثير في معنى أو في تطبيق القانون الدولي أو الاتفاقات الدولية القائمة، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

(ب) الشخصية القانونية والمركز القانوني للدول والمنظمات الدولية الحكومية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ج) القانون الدولي الخاص بالامتيازات والحصانات؛

- د) النظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) ولوائحها والاتفاقات القانونية القائمة بين مكونات الحركة فرادى والدول المعنية؛
- هـ) الاتفاقات القائمة بين الدول أو بين الدول والجهات المساعدة.

٢- التعاريف

لتوضيح هذه الإرشادات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:

- ١- «الكارثة»: هي اضطراب خطير في وظائف المجتمع يمثل خطراً ملموساً وواسع النطاق على حياة البشر وصحتهم وملكتهم أو بيئتهم. وقد يرجع سبب الكارثة إلى حادث أو إلى الطبيعة أو إلى نشاط بشري، وقد تكون مفاجئة أو ناجمة عن تطورات طويلة الأجل، باستثناء النزاع المسلح.
- ٢- «الإغاثة في حالات الكوارث»: هي السلع والخدمات المقدمة لتلبية الاحتياجات المباشرة للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.
- ٣- «مساعدات الانتعاش الأولي»: هي السلع والخدمات المخصصة لإعادة ظروف معيشة المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها أو تحسينها إلى حد ما، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى زيادة القدرة على الانتعاش والحد من المخاطر، لفترة زمنية أولية تحددها الدولة المتضررة، وذلك بعد تلبية الاحتياجات الفورية للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.
- ٤- «السلع»: هي الإمدادات التي يراد تقديمها للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة لإغاثتهم أو لتحقيق انتعاشهم الأولي.
- ٥- «الخدمات»: هي الأنشطة (كالإنقاذ والرعاية الطبية) التي يضطلع بها أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.
- ٦- «المعدات»: هي الأشياء المادية، خلاف السلع، الضرورية للاضطلاع بعمليات الإغاثة أو تقديم مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث كالمركبات وأجهزة الراديو.
- ٧- «أفراد الإغاثة»: هم الأفراد والمتطوعون الذين يقدمون مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
- ٨- «الدولة المتضررة»: هي الدولة التي يتعرض السكان أو الممتلكات فيها لأضرار من جراء كارثة معينة.
- ٩- «الدولة المساعدة»: هي الدولة التي تقدم الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، سواء بواسطة عناصر مدنية أو عسكرية.
- ١٠- «الدولة المصدر»: هي الدولة التي ينطلق منها أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث والتي تنطلق منها السلع والمعدات باتجاه الدولة المتضررة.
- ١١- «دولة العبور»: هي الدولة التي استلمت الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي رخصة المرور عبر الإقليم الخاضع لولايتها في طريقها إلى الدولة المتضررة أو منها في إطار عمليات الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
- ١٢- «المنظمة الإنسانية المساعدة»: هي كيان أجنبي أو إقليمي أو دولي حكومي أو دولي لا يستهدف الربح، تركز مهمته وأنشطته على الإغاثة الإنسانية أو الانتعاش أو التنمية في المقام الأول.

١٣- «المنظمة الإنسانية المساعدة المؤهلة»: هي منظمة إنسانية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية من الدول المصدر أو دولة العبور أو الدولة المتضررة، حسب الظروف، عملاً بالجزء الخامس.

١٤- «الجهة المساعدة»: هي أي منظمة إنسانية أو دولة مساعدة أو أي فرد أجنبي أو شركة خاصة أجنبية تقدم إغاثة خيرية، أو أي كيان أجنبي آخر يستجيب لكارثة في إقليم الدولة المتضررة أو يرسل تبرعات عينية أو نقدية إليها.

الجزء الأول: المسؤوليات الأساسية

٣- مسؤوليات الدول المتضررة

١- تقع على الدول المتضررة المسؤولية الأولى عن ضمان الحد من مخاطر الكوارث وتقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش في أراضيها. وتؤدي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، كجهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني، ومنظمات المجتمع المدني المحلية، دوراً داعماً أساسياً على الصعيد المحلي.

٢- إذا رأت الدولة المتضررة أن حالة الكارثة تتجاوز قدرات البلد على مواجهتها، فينبغي أن تلتزم بالمساعدة الدولية أو الإقليمية أو كليهما لضمان تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين.

٣- للدول المتضررة حق السيادة في تنسيق مساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث التي توفرها الجهات المساعدة على أراضيها، وتنظيمها ورصدها وفقاً للقانون الدولي.

٤- مسؤوليات الجهات المساعدة

١- ينبغي أن تلتزم الجهات المساعدة وموظفوها بقوانين الدولة المتضررة والقانون الدولي المعمول به وأن تنسق مع السلطات المحلية وأن تحترم الكرامة البشرية للأشخاص المتضررين من الكوارث في كل الأوقات.

٢- ينبغي أن تضمن الجهات المساعدة تقديم مساعداتها لإغاثة والانتعاش الأولي وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، وبشكل خاص:

(أ) أن تحسب أولويات المساعدة استناداً إلى الاحتياجات وحدها،

(ب) أن توفر الإغاثة والمساعدات للأشخاص المتضررين من الكارثة دون أي تمييز (قائم مثلاً على الجنسية، العنصر، العرق، المعتقدات الدينية، الطبقة الاجتماعية، نوع الجنس والعجز والسن والآراء السياسية)؛

(ج) أن توفر دون السعي إلى ترويج موقف سياسي أو ديني معين، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، أو كسب منفعة اقتصادية من المساعدات الخيرية؛

(د) ألا تستخدم كوسيلة لجمع معلومات حساسة ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو عسكري لا علاقة لها بعمليات الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٤- ينبغي للإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي

أن تراعي الآتي إلى أقصى حد ممكن:

- أ) أن تلبّي الاحتياجات الخاصة، إن وجدت، للنساء وخاصة الفئات الأشد ضعفاً التي قد تشمل الأطفال والنازحين داخلياً والمسنين والمصابين بعجز والمصابين بفيروس الإيدز وغير ذلك من الأمراض المقعدة؛
- ب) أن تتناسب مع احتياجات الأشخاص المتضررين وأن تتماشى مع أي من معايير الجودة الدولية السارية؛
- ج) أن يجري تنسيقها مع جهات محلية ومساعدة معنية أخرى؛
- د) أن تقدم وتنفذ بطريقة تراعي الأعراف والتقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية؛
- هـ) أن يجري توفيرها وتصميمها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها بمشاركة الأشخاص المتضررين أنفسهم، بمن فيهم النساء والشباب والمسنين؛
- و) أن تقدم من قبل موظفين أكفاء تلقوا التدريب المناسب؛
- ز) أن تكون متناسبة مع قدراتها التنظيمية؛
- ح) أن تستند إلى قدرات الحد من المخاطر والإغاثة والانتعاش المحلية وأن تنفذ بطريقة تعزز تلك القدرات وتقلل من خطر التعرض للكوارث في المستقبل.
- ط) أن يجري تقديمها بطريقة تقلل من الآثار السلبية على المجتمع المحلي والاقتصاد المحلي وسوق العمل وأهداف التنمية والبيئة إلى أدنى حد ممكن؛
- ي) وأن يُجرى توفيرها بشفافية وتبادل المعلومات الملائمة حول الأنشطة والتمويل.

٥- المسؤوليات الإضافية لكل الدول

- ١- ينبغي للدول التي تقدم التمويل لجهات مساعدة أخرى أن تشجعها على العمل بشكل ينسجم مع أحكام الفقرة ٤.
- ٢- ينبغي لجميع الدول أن تشجع أفراد الجمهور الذين يودون المساهمة في الإغاثة الدولية في حالات الكوارث أو في الانتعاش الأولي على تقديم تبرعات مالية حيثما أمكن أو التبرع بسلع الإغاثة التي طلبتها الدولة المتضررة صراحة فقط.

٦- المسؤوليات المتعلقة بالانحراف

وكيفية استعمال الموارد

- ١- ينبغي للدول والمنظمات الإنسانية المساعدة أن تتعاون لتفادي أعمال الانحراف أو الاختلاس أو الغش المتعلقة بسلع أو معدات أو موارد الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك حسب الاقتضاء.
- ٢- ينبغي للدول المتضررة أن تستعمل الأموال وبيع الإغاثة التي تم التبرع بها والتي قبلتها في سياق كارثة معينة، بطريقة تتماشى مع الغرض المحدد الذي منحت من أجله.

الجزء الثاني: الإنذار المبكر والاستعداد

٧- الإنذار المبكر

١- في إطار التقليل من الآثار العابرة للحدود وزيادة فعالية أي مساعدة دولية مطلوبة، يجب أن تضع جميع الدول إجراءات لتسهيل التبادل السريع للمعلومات بشأن الكوارث، بما فيها المخاطر الناشئة التي قد تسبب كوارث، مع الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة الأخرى. بما في ذلك منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ.

٨- الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية

١- ينبغي أن تعتمد الدول أطرًا قانونية وسياسية ومؤسسية شاملة وتخطيطًا للوقاية من الكوارث والحد من وقعها والتأهب لها وللإغاثة والانتعاش، كعنصر أساسي في برنامج أوسع للحد من خطر الكوارث، وأن تأخذ تلك الأطر بعين الاعتبار دور الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر كجهة مساعدة، وتُشرك المجتمع المدني وتمكن المجتمعات المحلية من تحسين أمنها وقدرتها الذاتية على الانتعاش. وينبغي للدول أن تخصص الموارد اللازمة لضمان فعالية تلك الأطر، وذلك بدعم من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية حسبما هو مناسب.

٢- ينبغي أن تتناول هذه الأطر أيضًا مسألة مباشرة مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي وتسهيلها وعبورها وتنظيمها بشكل يتماشى مع هذه الإرشادات. وينبغي أن تتيح التنسيق الفعلي للمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث مع مراعاة دور منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ بشكل كامل بوصفه المنسق الرئيسي مع الدول والمنظمات الدولية المساعدة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة. كما ينبغي أن تحدد بوضوح الكيانات الحكومية الداخلية ذات المسؤولية والسلطة في هذه المجالات، وينبغي التفكير في إنشاء وحدة وطنية للتنسيق بغية الربط بين الجهات الدولية والحكومية على كل المستويات.

٣- ينبغي للحكومات الوطنية، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إن تشجع جهات محلية أخرى لها سلطة في مجالات القانون أو السياسة ذات الصلة بالمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، كحكومات المحافظات أو الحكومات المحلية والأجهزة التنظيمية، على اتخاذ الخطوات اللازمة على مستواها من أجل تطبيق الإرشادات.

٩- الدعم الإقليمي والدولي للقدرات المحلية

١- في إطار زيادة القدرة على الانتعاش وتقليل الحاجة إلى المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، ينبغي للمجتمع الدولي - بما في ذلك المتبرعين والجهات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية - أن يساعد الدول النامية وأجهزة المجتمع المدني المحلية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على بناء قدراتها للوقاية من الكوارث محلياً والحد من وقعها والاستعداد لها ومواجهتها.

٢- ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول النامية أيضاً على تنمية قدراتها من أجل تطبيق الأطر القانونية والمؤسسية والتخطيطية بشكل ملائم لتسهيل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وينبغي أن تقدم هذه المساعدة للدول بشكل منسق من الجهات المناسبة.

الجزء الثالث: مباشرة المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وإنهاؤها

١٠- مباشرة المساعدة

- ١- ينبغي مباشرة المساعدات الدولية للإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث بموافقة الدولة المتضررة وحدها، وبالاتناد مبدئياً إلى نداء. وعلى الدولة المتضررة أن تقرر بسرعة ما إذا كانت تود أن تطلب مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي وأن تبلغ قرارها دون تأخير. ومن أجل اتخاذ هذا القرار، ينبغي للدولة المتضررة أن تحدد مقدار الاحتياجات دون تأخير. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار القيام بحصر مشترك للاحتياجات مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المساعدة الأخرى.
- ٢- ينبغي أن تتسم كلا من عروض المساعدة والطلبات عليها بأكبر قدر ممكن من الدقة من حيث نوع وكمية السلع المطلوبة فضلاً عن الخدمات والخبرات المتاحة أو المطلوبة. ويمكن للدول المتضررة أيضاً أن تذكر أنواع السلع والخدمات التي لا تحتاج إليها والتي يُرجح أن تُعرض عليها.
- ٣- ينبغي للدول المتضررة أن تزود الجهات المساعدة بالمعلومات اللازمة عن القوانين واللوائح المحلية التي تمثل أهمية خاصة فيما يتعلق بالدخول وتنفيذ عمليات الإغاثة أو تقديم مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

١١- مباشرة الإغاثة العسكرية

- ١- ينبغي الاستعانة بالقدرات العسكرية في عمليات الإغاثة أو تقديم مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث بناء على طلب الدولة المتضررة أو بموافقتها الصريحة فقط وبعد النظر في البدائل المدنية المماثلة. وقبل القيام بأي نشر من هذا القبيل، ينبغي للدولة المتضررة والدولة المساعدة أن تتفقان على نص وشروط مثل هذا النشر (عما في ذلك تحديد مدة النشر، ما إذا كان يتعين أن يكون غير مسلح أو يمكن أن يكون مسلحاً، وارتداء الزي الوطني وآليات التعاون مع الجهات المدنية).

١٢- إنهاء المساعدة

- ١- عندما تود الدولة المتضررة أو الجهة المساعدة إنهاء مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، ينبغي أن تقدم إخطاراً مناسباً بذلك. وينبغي للدولة المتضررة والجهة المساعدة، بناء على هذا الإخطار، أن تستشير بعضهما مع مراعاة آثار إنهاء مثل هذه المساعدات على المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.

الجزء الرابع: أهلية الحصول على التسهيلات القانونية

١٣- منح تسهيلات للدول المساعدة

- ١- يستحسن أن تمنح دول العبور والدول المتضررة التسهيلات القانونية المشار إليها في الجزء الخامس، على الأقل، للدول المساعدة فيما يتعلق بمساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي التي تقدمها في حالات الكوارث.

١٤- منح تسهيلات للمنظمات الإنسانية المساعدة

- ١- من حق دول المصدر ودول العبور والدول المتضررة، وفقاً للقانون الدولي القائم، أن تحدد المنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية التي يرد وصفها في الجزء الخامس، فيما يتعلق بمساعداتها للإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
- ٢- توصى الدول بوضع معايير للمنظمات الإنسانية المساعدة التي تطلب الحصول على التسهيلات القانونية، وينبغي أن تضم هذه المعايير إبداء المنظمة عزمها وقدرتها على العمل وفقاً للمسؤوليات التي يرد وصفها في الفقرة ٤ من هذه الإرشادات.
- ٣- ينبغي ألا تشكل أي متطلبات أخرى مفروضة على المنظمات الإنسانية المساعدة عبئاً مفرطاً على توفير مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي المناسبة.
- ٤- ينبغي للدولة التي تمنح التسهيلات أن تحدد أهلية الحصول عليها قبل وقوع الكارثة أو بعد حدوثها بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تتسم الإجراءات والآليات المطبقة بأكبر قدر ممكن من البساطة وسرعة التطبيق. وينبغي وصفها بوضوح وإتاحة المعلومات الخاصة بها. ويمكن أن تتضمن استعمال قائمة وطنية أو اتفاقات ثنائية أو أن تعتمد على نظم دولية أو إقليمية للاعتماد إن وجدت.
- ٥- ينبغي أن يعتمد العمل بالتسهيلات القانونية الواردة في الجزء الخامس بما يتفق وأحكام الفقرة الفرعية ٢ من هذه الفقرة. غير أن أهلية الحصول على التسهيلات القانونية يجب ألا تبدل بشكل تعسفي أو بمفعول رجعي أو دون إشعار يناسب الظروف.

١٥- منح التسهيلات لجهات مساعدة أخرى

- ١- قد تود الدول المتضررة أن تمنح، بناء على الطلب، بعضاً من التسهيلات القانونية الواردة في الجزء الخامس لجهات مساعدة خلاف الجهات التي تشملها الفقرتان ١٣ و ١٤، كالشركات الخاصة التي تقدم الإغاثة الخيرية، بشرط ألا يؤثر ذلك بشكل سلبي في عمليات المنظمات الإنسانية أو الدول المساعدة. وينبغي أن يُطلب من الجهة التي تتلقى مثل هذه التسهيلات الالتزام بالشروط نفسها الواردة في الفقرة ١٤ على الأقل.

الجزء الخامس: التسهيلات القانونية

لدخول البلد وتنفيذ العمليات

توصى الدول بتوفير التسهيلات القانونية التي يرد وصفها في الفقرات ١٦-٢٤ للدول المساعدة وللمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة. ويخضع منح هذه التسهيلات لمصالح الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والبيئة والأخلاق العامة للدول المتضررة ولدول المصدر ودول العبور المعنية التي تمنحها. وينبغي تكييف إجراءات حماية هذه المصالح لمتطلبات الكارثة المحددة، وضمان انسجامها مع الواجب الإنساني المتمثل في تلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة. وعندما تدخل التسهيلات المحددة الموصى بها هنا في إطار اختصاص السلطات خلاف الحكومة الوطنية، ينبغي للحكومة الوطنية، حيثما أمكن حيثما كان ذلك مناسباً، أن تشجع تلك السلطات على توفير التسهيلات المناسبة للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة.

١٦- أفراد الإغاثة

- ١- ينبغي للدول المتضررة فيما يتعلق بأفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث التابعين للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أن تقوم بالآتي:
 - أ) منح تأشيرات الدخول والخروج لعدة مرات، وتراخيص العمل اللازمة مجاناً إن أمكن، بحيث تكون قابلة للتجديد في أراضيها للفترة اللازمة لتنفيذ أنشطة الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
 - ب) التنازل عن مثل هذه التأشيرات وتراخيص العمل أو منحها بسرعة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛
 - ج) وضع إجراءات سريعة للاعتراف مؤقتاً بالمؤهلات المهنية للعاملين الطبيين والمهندسين المعماريين والمهندسين الأجانب وبرخص القيادة وغيرها من التراخيص والشهادات اللازمة لأداء وظائفهم خلال المدة الضرورية للاضطلاع بمهام الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، والتي أكدت الدولة أو المنظمة الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات صحتها؛
 - د) تسهيل حرية الوصول إلى المنطقة المتضررة من الكارثة وحرية التنقل فيها ومنها مع مراعاة سلامة أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
- ٢- ينبغي لدول المصدر ودول العبور أن تلغي أو تصدر بسرعة ودون تكلفة إن أمكن، تأشيرات الدخول أو العبور حسبما هو مناسب بناءً على طلب المنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، من أجل أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
- ٣- ينبغي للدولة المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة أن تحدد مدى إمكانية تحقيق أهداف الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث عن طريق تعيين موظفين محليين.

١٧- السلع والمعدات

- ١- ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن تقوم بالآتي فيما يتعلق بسلع ومعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث المصدرة أو المستوردة من طرف الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أو نيابة عنها:
 - أ) إعفاؤها من كل التعريفات والضرائب والرسوم الجمركية وأجور الحكومة؛
 - ب) إعفاؤها من كل القيود على الصادرات والعبور والواردات؛
 - ج) تبسيط وتقليل الوثائق المطلوبة للتصدير والعبور والاستيراد؛
 - د) السماح بإعادة تصدير أي معدات أو سلع غير مستعملة تملكها الدولة أو المنظمة الإنسانية المساعدة وتود الاحتفاظ بها.
- ٢- ينبغي للدولة المصدر ودولة العبور والدولة المتضررة أيضاً أن تقوم بالآتي، فقط فيما يتعلق بسلع ومعدات الإغاثة في حالات الكوارث، أن تقوم بالآتي:
 - أ) إلغاء أو تقليل متطلبات التفتيش. وإذا كان من المتعذر إلغاء هذه الإجراءات، تخليص سلع ومعدات الإغاثة من الجمارك بسرعة ومن باب الأولوية عبر عملية «تخليص مسبق» حيثما أمكن؛

ب) تنظيم عمليات التفتيش والإخلاء اللازمة خارج ساعات العمل و/أو في مكان غير مكتب الجمارك حسب الضرورة للحد من كل تأخير، عملاً بقواعد السلامة الوطنية للدولة المتضررة. وينبغي للدولة المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة أن تحترم الطرق ونقاط التسليم التي تحددها الدولة المتضررة.

٣- وللإفادة من التسهيلات المذكورة أعلاه، ينبغي للدولة والمنظمات الإنسانية المساعدة، وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها، أن تجمع وتصنف وتسجل سلع ومعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث بشكل مناسب، وأن تدرج قوائم مفصلة مع كل شحنة. كما أن عليها أن تفتش كل هذه السلع والمعدات لضمان جودتها وملاءمتها لاحتياجات الدولة المتضررة والتزامها بالقانون المعني للدولة المتضررة والمعايير الدولية.

٤- ينبغي للدولة المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أن تتحمل مسؤولية نقل أي سلع غير مرغوبة أو غير مستعملة للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث والتخلص منها، لاسيما إذا كان من شأن هذه السلع أن تهدد صحة أو سلامة البشر أو البيئة.

١٨- السلع والمعدات الخاصة

بالإضافة إلى التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة ١٧:

١- ينبغي للدول المتضررة أن تعترف مؤقتاً بالتسجيل والصفائح المعدنية للمركبات الأجنبية المستوردة من قبل الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أو بالنيابة عنها، والمستعملة في عمليات الإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٢- ينبغي للدول المتضررة أن تتجنب منح الرخص اللازمة أو أن تسرع في منحها وأن تقلل أي عوائق أخرى أمام استعمال أو استيراد أو تصدير معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من قبل الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومساعدات الانتعاش الأولي، أو بالنيابة عنها. كما ينبغي للدول المتضررة أن تمنح (أو أن تشجع جهات محلية أخرى، حيثما كان ذلك مناسباً، على أن تمنح) الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات الأولية لاستعمال الموجات الصوتية والأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية ونقل البيانات المتعلقة بعمليات الإغاثة، دون تمييز ضد جهات الإغاثة المحلية أو التأثير عليها بشكل سلبي.

٣- ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن تقلل العوائق القانونية والإدارية المفروضة على تصدير وعبور واستيراد وإعادة تصدير الأدوية والمعدات الطبية من قبل الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أو نيابة عنها في عمليات الإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، إلى درجة لا تعارض مع السلامة العامة والقانون الدولي. وينبغي للدول المساعدة والمنظمات الدولية المساعدة المؤهلة أن تتخذ كل الخطوات المعقولة اللازمة لضمان جودة مثل هذه الأدوية والمعدات وملاءمتها وسلامتها، وأن تضمن بشكل خاص الآتي:

أ) الحصول على موافقة الدول المصدر والدول المتضررة على استعمال أي من الأدوية التي تستوردها؛

ب) ينبغي أن تفي الأدوية التي تستعملها في عملياتها الخاصة بالآتي:

- (١) أن يجري نقلها وحفظها بطريقة ملائمة لضمان جودتها؛
- (٢) أن تصان من الاختلاس وإساءة الاستعمال.

ج) أن تفي كل الأدوية التي تتبرع بها لكي يستعملها الآخرون في الدولة المتضررة بالآتي:

- (١) أن ينتهي تاريخ صلاحيتها بعد ما لا يقل عن ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ وصولها، ما لم تتفق السلطات المستلمة على خلاف ذلك؛
- (٢) أن يجري نقلها وحفظها بطريقة ملائمة لضمان جودتها حتى تصل إلى الدولة المتضررة؛
- (٣) أن توصف بشكل مناسب وبلغة مفهومة في الدولة المتضررة تحت الاسم الدولي غير المحفوظ بعلامة تجارية أو الاسم المسجل، ورقم الدفعة، والجرعة الدوائية، والقوة، واسم الشركة المصنعة، والكمية في العبوة، وشروط الحفظ وتاريخ الصلاحية.

٤- ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن تنظر في إمكانية تغيير أو تقليل المتطلبات الاعتيادية المتعلقة بالتعقيم وحظر وتقييد استيراد الأغذية وتصديرها من قبل الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.

١٩- النقل

- ١- ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن ترخص دون تأخير العبور السريع لوسائط النقل البري والبحري والجوي التي تستأجرها دولة مساعدة أو منظمة إنسانية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات، أو من ينوب عنها، من أجل نقل مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، وإلغاء الرسوم المطبقة عليها إن أمكن، باستثناء الرسوم الخاصة بالاستعمال المعقول.
- ٢- ينبغي الترخيص، بصفة خاصة، لإقلاع وتخليق وهبوط الطائرات. كما ينبغي الترخيص لهذه الطائرات بالتخليق فوق إقليم الدولة المتضررة لنقل المساعدات حسبما هو مطلوب.
- ٣- ينبغي إصدار تأشيرات الدخول والعبور والخروج اللازمة للعاملين في وسائل النقل المذكورة، دون أي تأخير.

٢٠- المركز القانوني المحلي المؤقت

- ١- ينبغي للدول المتضررة أن تمنح الجهات المناسبة في الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، فور وصولها أو بعد وصولها بفترة وجيزة، رخصة للعمل في إقليمها بشكل قانوني بصفة مؤقتة على الأقل، حتى تتمتع بجملة من الحقوق مثل فتح حسابات مصرفية وإبرام عقود والتأجير والشراء والتصرف في الملكية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٢- ينبغي منح الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أيضاً حق نقل الأموال والعملات اللازمة بحرية إلى البلد ومنه عبر الوسائل القانونية، والحصول على أفضل أسعار الصرف القانونية ذات الصلة بمساعداتها للإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٣- ينبغي للدول المتضررة أن تسمح للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات بتعيين أفراد الإغاثة المحليين وإنهاء عقودهم بصورة قانونية طبقاً لقوانين العمل المحلية.

٢١- الضرائب

ينبغي للدول المتضررة أن تعفي الدول المساعدة والمنظمات الدولية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات من ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب أو الرسوم المرتبطة مباشرة بمساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

٢٢- الأمن

١- ينبغي للدول المتضررة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمعالجة مسألة سلامة وأمن أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث التابعين للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، وأن تضمن أمن كل المباني والمرافق ووسائل النقل والمعدات والسلع المستعملة في إطار تقديم مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث. كما ينبغي للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة أن تتخذ الخطوات المناسبة في إطار تخطيطها وعملياتها الخاصة للحد من المخاطر الأمنية.

٢٣- ساعات العمل الإضافية

١- ينبغي أن تسعى الدول المتضررة إلى ضمان تشغيل المكاتب والخدمات الأساسية لتسليم إمدادات الإغاثة الدولية وتنفيذ عمليات الإغاثة على وجه السرعة، خارج ساعات العمل الاعتيادية عند الضرورة.

٢٤- التكاليف

١- تقع مسؤولية تحمل تكاليف توفير المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث بموجب هذه الإرشادات، على عاتق الدولة المساعدة أو المنظمة الإنسانية المساعدة، غير أنه يمكن للدول المساعدة أن تتفق مسبقاً مع الدولة المتضررة على أن تسد لها جزءاً من التكاليف والأجور أو لإعارة المعدات مؤقتاً.

٢- ينبغي للدول المتضررة، حيثما استطاعت وبالقدر الذي تتيحه الظروف، أن تفكر في توفير بعض الخدمات بتكلفة محدودة أو مجاناً للدول المساعدة والمنظمات الدولية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، ويمكن أن تشمل هذه الخدمات ما يلي:

- أ) خدمات النقل الداخلي، بما في ذلك على الخطوط الجوية الوطنية؛
- ب) استعمال المباني والأراضي المخصصة للمكاتب والمستودعات؛
- ج) استعمال معدات مناولة الشحنات والدعم اللوجستي.

اعتماد القرار رقم ٤ المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتماد القرار

إن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

- إذ ينظر بعين القلق إلى محنة كافة الذين تلزمهم إغاثة عاجلة في حالات الطوارئ ومساعدة للانتعاش في أعقاب الكوارث؛
- ويؤكد من جديد أن الشاغل الأساسي للبشرية وللأوساط الإنسانية، في حالات الكوارث، هو حماية الأفراد وتأمين راحتهم وصون حقوق الإنسان الأساسية كما نص عليه إعلان المبادئ بشأن الإغاثة الدولية الإنسانية للسكان المدنيين في حالات الكوارث الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر سنة ١٩٦٩؛
- ويذكر بأن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعتقد أن تقديم الناس كافة للمساعدة الإنسانية وحصولهم عليها يعتبر حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، كما تنص عليه مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث التي عدلها المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة ١٩٩٥؛
- ويكرر أن عمليات الإغاثة تعبّر عن التضامن الدولي، وأن توفير الإغاثة يعزز العلاقات الحميمة بين الناس ويسهم بالتالي في توطيد السلم العالمي كما جاء في القرار ١٨ الذي اعتمده المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر سنة ١٩٦٥؛
- ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أبرزت مرارا أهمية تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من الكوارث، بما في ذلك في قرارها ٤٦/١٨٢ لسنة ١٩٩١ وقرارها ٤٣/١٣١ لسنة ١٩٨٨ وقرارها ٥٧/١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، وأن كلا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/٥٦ لسنة ١٩٧٧ والقرار رقم ٦ الذي اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في دورته الثالثة والعشرين سنة ١٩٧٧ اعتمدا مجموعة من «التدابير لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ» على وجه السرعة من أجل تسهيل عمليات الإغاثة الدولية؛
- ويذكر بالتعهدات التي قطعها المجتمع الدولي في إعلان الألفية لسنة ٢٠٠٠ بتكثيف التعاون من أجل تقليل عدد الكوارث الطبيعية ومن صنع الإنسان والحد من آثارها، وكذلك في إعلان وإطار عمل هيوغو لسنة ٢٠٠٥ من أجل تحسين الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية وتعزيز التأهب للكوارث لزيادة القدرة على الانتعاش والاستجابة الفعالة للكوارث على جميع المستويات؛
- ويلاحظ بعين الرضا ما تقوم به دول عديدة لتسهيل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث حيثما كانت هناك حاجة إليها، والاهتمام والنشاط المتزايدين للمجتمع الإنساني الدولي من أجل تحسين تنسيق المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث وفعاليتها؛

- ويرحب بالتقدم المحرز في صياغة وتشغيل الفريق الاستشاري للبحث والإنقاذ بدعم من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والجهود الرائدة التي بذلتها المنظمات الدولية الإنسانية لوضع الحد الأدنى من معايير الجودة والمساءلة فيما يتعلق بمساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث، مثل مدونة سلوك الإغاثة في حالات الكوارث من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية لسنة ١٩٩٤، وميثاق اسفير الإنساني ومعاييرها الدنيا لمواجهة الكوارث المعدل في سنة ٢٠٠٤؛
- ويذكر بالهدف النهائي ٢-١-١ للمؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة ١٩٩٩ الذي يدعو الدول، حيثما كان ذلك ضروريا، إلى أن تدرج في خططها الوطنية للتأهب للكوارث روابط بالأنظمة الدولية لمواجهة الكوارث، فضلا عن إدراج أدوار ومسؤوليات واضحة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بما في ذلك تمثيلا في هيئات السياسة والتنسيق الوطنية المناسبة؛
- ويذكر أيضا بالهدف النهائي ٣-٢ للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة ٢٠٠٣ وإصراره على أن تحسّن الوعي بالقوانين والقواعد والمبادئ المطبقة في مجال مواجهة الكوارث، وتوضيحها وتطبيقها وتطويرها، من شأنه أن يساعد على تسهيل وتحسين التنسيق والسرعة وعلى تحقيق جودة أنشطة الاستجابة الدولية للكوارث وتحمل المسؤولية عنها، وبمكّنها بالتالي أن تسهم بشكل ملحوظ في حماية الكرامة البشرية في حالات الكوارث؛
- ويلاحظ ما خلص إليه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في الوثيقة الأساسية للمؤتمر الدولي الثلاثين (وثيقة المؤتمر الدولي ٣٠/٧/٩-١) بأن إطار القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بالإغاثة والانتعاش الدوليين في حالات الكوارث لا يزال مشتتا وغير مستعمل بالقدر المطلوب وكثيرا ما يفتقر إلى التنسيق بين القانون الوطني والمعايير الدولية، وأنه لا تزال هناك عقبات قانونية أمام المساعدات الدولية الفعالة للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث؛
- وإذ يعترف بأن زيادة عدد وتنوع الجهات الدولية المشاركة في الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث قد جلب معه فرصا مهمة، ولكنه استتبع أيضا بعض التحديات أمام تقديم مساعدة فعالة للأشخاص المحتاجين، وضمان تكامل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش مع جهود وآليات الاستجابة المحلية؛
- وإذ يعترف بالحق السيادي للدول المتضررة بالبحث عن المساعدات للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث التي تقدمها الجهات المساعدة داخل أراضيها، وقبول هذه المساعدات وتنسيقها وتنظيمها ومراقبتها؛

- وبالنظر إلى الدور الأساسي للقانون والسياسة المحليين في هذا الصدد، اللذين ينبغي مواصلة تطويرهما بشكل ينسجم مع معايير ومبادئ القانون الدولي المناسبة؛
- ١- يعتمد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث؛
 - ٢- يشجع الدول على استخدام الإرشادات في تعزيز سياساتها الوطنية القانونية، وأطرها المؤسسية، وأيضاً حين تضع، عندما ترى ذلك مناسباً، اتفاقات ثنائية وإقليمية للمساعدة في حالات الطوارئ، علماً أن الإرشادات لا تشكل التزامات قانونية ملزمة؛
 - ٣- يشدد على أنه فيما يتعلق بأنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث، تقرأ الإرشادات بشكل يتماشى مع قواعد الحركة ومبادئها وممارساتها الراسخة، بما في ذلك النظام الأساسي للحركة المعدلة سنة ١٩٩٥ وسنة ٢٠٠٦، ومبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث المعدلة سنة ١٩٩٥، واتفاق إشبيلية حول تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة ١٩٩٧، والتدابير الإضافية لتحسين تطبيق اتفاق إشبيلية لسنة ٢٠٠٥، ولن تؤثر في أي من الترتيبات القانونية بين مكونات الحركة فرادى والدول المعنية؛
 - ٤- يدعو الدول والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى أن تعرّف كل المنظمات الدولية والإقليمية الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بمساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث بهذه الإرشادات؛
 - ٥- ويدعو الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية أن تقوم بالآتي وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية:
 - ٦- نشر ودعم استخدام الإرشادات في تعزيز السياسة القانونية الوطنية والأطر المؤسسية لمواجهة الكوارث؛
 - ٧- تشجيع تعميم الإرشادات في جميع المبادرات الحالية المهمة لصياغة القوانين وإدارة الكوارث والحد من الكوارث، لاسيما نظام الاستراتيجية الدولية المعززة للحد من الكوارث وبرامج الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث؛
 - ٨- مواصلة جهودها في مجالي البحث والمناصرة، ووضع أدوات ونماذج لتحسين التأهب القانوني للكوارث؛
 - ٩- ويدعو الاتحاد الدولي إلى أن يقدم، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقريراً مرحلياً عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للسليب الأحمر والهلال الأحمر

الاستقلال / الحركة مستقلة. وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعد أجهزة مساعدة لحكومات بلدانها في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين السارية في هذه البلدان، يجب عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها بما يجعلها قادرة على العمل وفقاً لمبادئ الحركة في جميع الأوقات.

الخدمة التطوعية / تقوم الحركة على الخدمة التطوعية ولا تسعى للربح بأي صورة.

الوحدة / لا يمكن أن توجد سوى جمعية واحدة للسليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بلد من البلدان. ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها الإنسانية في كامل إقليم هذا البلد.

العالمية / الحركة الدولية للسليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع في داخلها كل الجمعيات بحقوق متساوية كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى.

الإنسانية / إن الحركة الدولية للسليب الأحمر والهلال الأحمر التي نبعت من الرغبة في تقديم العون للجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها. كما ترمي إلى حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان. وتسعى إلى تعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

عدم التحيز / لا تميّز الحركة بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحاً.

الحياد / سعياً إلى الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن اتخاذ موقف مع طرف ضد الآخر أثناء الحروب، كما تحجم عن الدخول في مجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي.

الاتحاد الدولي
لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر 
www.ifrc.org إنقاذ الحياة، وتغيير الفكر

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، عام ٢٠١١

صندوق البريد: ٣٧٢

سويسرا ١٢١١/جنيف ١٩

www.ifrc.org/idrl

dr1@ifrc.org